العدالة يعني انه يظهر من حاله ولا يحتاج الى الاختبار كذلك ذكره القاضي اما الامام
فتعود عدالته بمجرد التوبة ولو ظهرت عدالته من قريب نحو ان يكون فاسق فيظهر التوبة
فانه يصح الائتمام به وتكره تنزيها مالم يعلم او يظن كذبه تفسد ويجب اي يشترط في صحة
الجماعة على الامام نية الامامة وعلى المؤتم الائتمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وكونه اماما من جملة الاعمال فيشترط النية فيه ولقوله صلى الله عليه
وآله الامام ضامن والضمان لا يصح الا بالنية لان الضمان حكم لا يمكن تصوره من غير نية واذا
اختلف مذهب الامام والمؤتم في وجوب نية الامامة والمؤتم مذهبه عدم الوجوب فالعبرة بمذهب
المؤتم لان صلاة الامام حيث لا ينوي الامامة صحيحة لنفسه والمؤتم يرى صحة الائتمام من دون نية
الامامة فتصح صلاة المؤتم جماعة والامام فرادى قال عليه السلام اما المؤتم فلا خلاف انها في
حقه واما الامام فالصحيح وجوب النية وكونها شرطا والنية تعم وان عين اناسا فالمختار
ان النية تعمهم وغيرهم فيؤم الجميع لان النية قد حصلت وان لا ينوي الامام الامامة
والمؤتم الائتمام بطلت اي لم تنعقد الجماعة لا الصلاة عليهما وذلك حيث تقدم ركوعهما
وسجودهما من دون انتظار واتباع او ابطلت الصلاة على المؤتم فحسب حيث نوى الائتمام
ولم ينو الامام الامامة وان نويا الامامة اي نوى كل واحد منهما انه امام للآخر صحت الصلاة
فرادا لان كل واحد منهما لم يتعلق بصلاة الغير فتلغو نية الامامة كما لو نوى المنفرد
ان يؤم و ان نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما علق
صلاته بمن لا تصح امامته فاما لو نوى المؤتم الائتمام باحد امامين كان يأتم باحد اثنين على
التخيير فالاقرب انها تصح فرادى لان التخيير يصيرها كلا نية واما بلا تخيير فلفظ
البيان مسألة ومن نوى الائتمام باحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته وكذا الا
اذا نوى بعد تسليم امامه انه مؤتم في باقي صلاته بطلت عليه الجماعة وتصح فرادى كالتخيير وحينئذ
نصوا على انه ينبغي لمن يعتاد ان يصلي اماما ان ينوي الامامة ولو كان وحده لجواز ان يلحق اللاحق

وفي مجرد الاتباع تردد اي حيث يتابع المصلي مصليا اخر من دون نية الائتمام هل تفسد الصلاة
بذلك ام لا وحاصل الكلام في ذلك ان المتقدم اماما ان يكون عدلا ام لا ان كان عدلا ولم يقع من
... ولم يحصل تغرير
المتابع له لكن ان اشتراط صحة عنده اما لم يحصل تغرير وتلبيس وحصل الحاصل ان الصلاة تصح الا في
الصور الآتية المتقدم غير عدل وحصل تغرير وتلبيس وخشي فوات تعريف المؤتم في ذلك او في آخر
الوقت لم تصح صلاة ايهما والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ النية مهما خالف ما في القلب سهوا او
اسا ام لم يشترط كما ذكره من نية الحج التي تخالف ما اراده فان الحكم لما في القلب لان النية هي
الارادة ومحلها القلب فحينئذ المعتبر صحة النية مالم يشترط اللفظ او نية تخالف فصل
ويقف المؤتم الواحد يمين امامه غير متقدم للامام ولا متأخر عنه بكلية القدمين فاما
لو تقدم او تأخر ببعضهما او اكثرهما او باحدهما فلا تفسد قوله ولا منفصل اي ولا يكون المؤتم
الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الانفصال المفسد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحدا متنقلا
متوسط الناس فان كان منفصلا عن امامه بقدر ما يسع واحدا من اوسط الناس صحت للامام
جماعة وفرادى على المؤتم وحكم المرأة الواحدة مع المرأة كالمؤتم المنفرد مع امامه في الوقوف
يمين امامها بلا تقدم ولا انفصال ولا تأخر كذلك وان لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة
بل يتقدم او يتأخر او ينفصل اكثر من القدر المعفو او يقف على اليسار بطلت صلاته الا ان يقف المؤتم
الواحد على اليسار الاحكم او نحو ذلك بان يكون خلفه او غير متصل به لعذر فان صلاته تصح حينئذ
ومن العذر الجهل اذا استمر الجهل الى آخر الوقت لاجل الخلاف والعذر نحو ان لا يجد متسعا عن يمين
الامام او الصف المنسد ولا يجذب له احدا او يكون في المكان مانع من نجاسة او غيرها كالحجر
كونه يتأذى الامام بها او المؤتم او يكون عن يمين الامام من لا يستحب الجذب من صبي او فاسق صلاته
ولا يجب عدم الانفصال يعني في فاسد الصلاة لان له حقا فيكون عذرا واما الصبي فلان المرفوعة
الا انه لا فرق بينه وبين فاسد الصلاة في انه اذا جذب احدهما دخل مكانه صحت صلاته ولا اثم عليه ولا فرق بين
الصف الاول وغيره كما سيأتي ومما يكون عذرا خشية رفوع الامام قبل اللحوق راكعا فانه يجوز لمن خشي فوت

Copyright © King Saud University